فان خلع الولي صغيرته من زوجها بمالها
لم يجز الخلع عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق
الزوج ما عين الولي من مال الصغيرة ولكن
طلقت وهو الصحيح وفي رواية لا يقع الطلاق
الا اذا قبلت الصغيرة ولو خلع الولي صغيرته
بالف على انه اي الولي ضامن طلقت والالف
واجبة عليه ولم يرد بهذا الضمان الكفالة
عن الصغيرة ولكن المراد بالضمان ههنا التزام
المال ابتداء لا بجهة الكفالة والله اعلم باب
الظهار والظهار ايضا بنا على المنثور وما خوذ
من الظهر وهو في الشرح تشبيه المنكوحة
بمحرمة عليه اي على المظاهر مطلقا سواء
كانت المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة
حتى

حتى لو قال انت علي كظهر فلانة وهي ام المرئي
بها او ابنة المرئي بها فانه لا يكون مظاهرا
لان من الفقهاء من يقول ان الحرام لا يحرم
حلالا كذا في شرح الطحاوي على التاسد
اي حرمة كائنة على التابيد وهو احتراز
عن حرمة لا على التابيد كاخت امراته حرم
الوطي ودواعيه وهي اللمس والتقبيل ونحوه
بانت على كظهر امي حتى يكفر وقال الشافعي
الدواعي ليست بحرام فلو وطي المظاهر
قبله استغفر ربه فقط ولا شيء عليه
غير الكفارة وعوده اي العود الذي
يجب به الكفارة اي يستقر به وجوبها
عزمه على وطيها وعند الشافعي السكوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)